

وتعليم قران **الاحرام فتقويت** تضمن استئذان منقطع  
 منفعته بان يقترن على عمل بعد ان قهر لانه لم يدخل  
 عليه فربما فلا اجرة له ان مات مرتدا اما المنصوب الا انه  
 فواتها كان يحبس حرا فلا يضمنها له لان ما كونه عليه  
 المحر لا يدخل تحت اليد **كبيع ومحو مسجد** ما لم يكن المنصوب  
 كسائر ورابط فتضمن منفعتها بالتقوية التي مستحق  
 بان يبطا البضع فيضمن بمهر المثل كما في المنفعة للزوج  
 وكان يستغل المسجد ونحوه بامتنع لا بالنوازل اجرة  
 بالفوات كان يحبس امرأة او يمنع الناس حرا من المسجد  
 المسجد ونحوه بلا اشغال بامتنع لان ذلك حرا من المسجد  
 لا يدخل تحت اليد وخرج بما يوجب الايجور فيمنع في حرة  
 اي حاله يصح اجازته لكونه غير مال ككلب فيمنع في حرة  
 وخزير او لكونه محرما كالات لهوا وغيره فيمنع في حرة  
 ذلك كالمحجوب فلا تضمن منفعته اذ لا اثر له وقوى ونحو مسجد من ربا في **فصل** في تزكية

في اختلاف المالك والفاصم وضمان ما  
 ينقص به المنصوب وما يذكر معهما **عطف**  
**غاصب في صدق في تلفه** اي المنصوب  
 ان ادعاه وانكره المالك لانه قد يكون  
 صادقا ويعجز عن البينة فلم يضمنه  
 لتخلد المحبس عليه فيغرم بعد حلفه بدله  
 من مثل وفيمة المالك لانه يحرم عن الوصو  
 اليه اذ يقرب قيمه اليه يمين الفاصم **وفي يمينه** بعد انفاها  
 لانه الواجب على تلفه او حلف الفاصم عليه **وفي**  
**ثياب رقيق** منصوب كان قال اي اوقال  
 اي يجب رمي المالك بل هي لي **وفي عيب خلق** كان قال  
 انما لا كان اعلم او اعرج خلقه وقال المالك بل حدة  
 عندك وذلك لان الاصل براته من الزيادة  
 في الاولى من هذه الثلاث وعدم ما يرضيه  
 المالك في الثالثة ولنبوت يده في الثانية

Copyright © King Saud University